الأسس و الضوابط الدستورية لتحقيق السلم الاجتماعي
دراسة مقارنة ضمن احكام الدستور المصري و الجزائري

Constitutional foundations for achieving social peace - a comparative study within the provisions of the Egyptian and Algerian constitutions

♦ عيسى علي
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت/ الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
ali.aissa@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/09 تاريخ القبول: 2023/06/21 تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

الإنسان طبعه اجتماعي وهو طابع بشري يصطبغ بالرغبة في إشباع الحاجات الأمر الذي يعكس الوقوع في التجاوزات على الآخرين و هو ما يشكل تهديدا لبقاء المجتمع ، ومن ثم كان القانون يبحث في غايته الأولى التي تطورت فكرتها ووسائلها عن كيفية تحقيق السلم و الأمن الاجتماعيين ، متخذا في سبيل ذلك مجموعة من الوسائل و الآليات، ذلك أن السلم المجتمعي يتحقق في الدول التي ترتكز على القانون والمؤسسات الدستورية ، و بغيابها يتزعزع ذلك السلم و ينهار . وتُضبط حركة الأفراد والجماعات بالتطبيق الصحيح للقانون من دون انتقائية أو استثناء لتحقيق المساواة في الحقوق و الواجبات

جاءت هذه المقالة لتناول موضوع الأسس الدستورية لتحقيق مقومات و مبادئ الأمن و السلم المجتمعي في ظل صور العنف المتنامي في المجتمع العربي بدراسة مقارنة بين الدستور المصري و الجزائري باعتبارهما من احدث الدساتير المعدلة

الكلمات المفتاحية: السلم الاجتماعي ، الأسس الدستورية ، العدالة الاجتماعية، الأمن المجتمعي

Abstract:

Man is a social nature, and it is a human character that is tinged with the desire to satisfy needs, which reflects the occurrence of transgressions on others, which constitutes a threat to the survival of society, the societal peace is achieved in countries that are based on law and constitutional institutions, and in their absence, that peace is shaken and collapses.

♦ المؤلف المرسل

الأسس و الضوابط الدستورية لتحقيق السلم الاجتماعي
دراسة مقارنة ضمن احكام الدستور المصري و الجزائري

This article came to address the issue of the constitutional foundations for achieving the elements and principles of security and social peace in light of the images of growing violence in the Arab society, with a comparative study between the Egyptian and Algerian constitutions, as they are among the most recent amended constitutions.

Keywords: Social peace, constitutional foundations, social justice, community security

مقدمة:

لا خلاف بين اثنين على أن الإنسان لا يمكنه العيش بمفرده وأن الطابع الاجتماعي طابع بشري يصطبغ بالرغبة في إشباع الحاجات و تحقيق الملذات الأمر الذي يعكس الوقوع في التجاوزات على الآخرين و هو ما يشكل تهديدا لبقاء المجتمع أمنه و سلامته ، ومن ثم كان القانون وفلسفته يبحث في غايته الأولى التي نمت وتطورت فكرتها ووسائلها عبر التاريخ في البحث عن كيفية تحقيق ما يعرف بالسلم و الأمن الاجتماعيين ، متخذا في سبيل ذلك مجموعة من الوسائل و الآليات تنطلق من وجود حاكم ذو سيادة وسلطة على رعيته، استندت مشروعية حكمه في البدء إلى طبيعته الإلهية أو أن ترشحيه للحكم يتم من قبل الآلهة أو أن تقود العناية الإلهية إلى اختياره ، وتطورت هذه الوسيلة لاحقاً إلى صيغة حكومة ديمقراطية منتخبة ،و يرتكز على وجود ترسانة قانونية تفرض الجزاء على من يخالفها بحزم و صرامة بغية اعادة تأهيل الجناة وتحقيق الردع العام .

ومع التطورات المتلاحقة أدركت البشرية أن السلم الاجتماعي لا يتحقق إلا إذا سعى القانون إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة، لتصبح الغاية الأساسية من القانون هي توفير الأمن الاجتماعي و تأكيد سلطة الحاكم كأساس لكل خير وتقدم للمجتمع وفقا لأنصار المذاهب الشكلية [1]

ويترتب على هذه النظرية ، أن كل سلوك إنما يحدده القانون بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وعندما لا يكون عمل الفرد ممنوعا بِسُنة قانونية فهو مسموح به قانونا بصورة غير مباشرة ، وبتعبير آخر، حسب وجهة النظر هذه ، أن القانون لا يمكن أن يحتوي على ثغرات ، ولا يمكن أن يتمتع القاضي بأية سلطات تقديرية . ، فالغاية التي يجب أن يكرسها القانون ، حسب رأي كلسن ، هي الأمن الاجتماعي بواسطة قواعد قانونية ثابتة نسبياً لا يقبل تطبيقها التقدير ، لا تتقادم ولا تنسخ الا بتشريع لاحق، [2] وتبقى آلية ووسيلة فرض الأمن الاجتماعي الأولية هي قوة السلطة الحاكمة و قوة قواعدها القانونية التي تضمن الحقوق وتراعي الحريات العامة كما هو سائد في دساتير الدول الديمقراطية .

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، أحمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، مطلعة لجنة التأليف و النشر ، القاهرة 1950 ص 34

[2] ادريس فاضلي ، الوجيز في فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2003 ، الجزائر ، ص 107

و من ثم تظهر جليا قيمة الغاية في النظام القانوني ، و تأثيراتها على حياة المجتمع ، ذلك أن استقرار المجتمع واستتباب الأمن فيه أمر لازم لاطمئنان أبناء المجتمع على سلامة حياتهم وأموالهم وحماية مصالحهم المشروعة ، فاستخدام القوة وفق الضوابط القانونية ودون تعسف ضرورة اجتماعية لمواجهة مظاهر الإجرام والأنانية والخروج عن القانون وحب الذات المفرط الذي لا يتلاءم مع طبيعة العلاقات الاجتماعية [1]

لقد شكل الأمن و السلم الاجتماعيين هاجساً للأفراد والجماعات والأمم، ونصبوه كهدف أسمى يسعون لتحقيقه بشتى الوسائل والسبل، لاعتباره العامل الأساسي في الحفاظ على وجود البشرية و بقاءها ، اذ لا بقاء لمجتمع متضامن ، متكاتف ، ومستقر الأوضاع، إذا لم تتحقق له سبل الأمن و الأمان والتغلب على العوز والمرض والجهل و الخوف من المجهول .

إن غياب السلم في ظل استخدام العنف يفاقم من المشكلات والأزمات، ويوسّع من دائرة الضرر والاحتقان، ويثير كل الدفائن العصبية لدى الإنسان. والتوغل في ممارسة العنف سواء على المستوى الاجتماعي أو المستوى السياسي، لا يوقف حالة الخوف أو الهلع لدى الإنسان، وانما يكسرها ويتجاوزها .

في الوقت الذي أثبتت التجارب عبر مر العصور على أن السلم المجتمعي يتحقق في الدول التي ترتكز على القانون والمؤسسات الدستورية ذات الاختصاص والصلاحيات و بغيابها يتزعزع ذلك السلم ويبدأ في الانهيار. وتُضبط حركة الأفراد والجماعات في الدولة عن طريق القانون وتطبيقه الصحيح من دون انتقائية أو استثناء وعندها ينمو الشعور بتكافؤ الفرص واستحصال الحقوق بالتساوي ، فكل مواطن ينظر إلى قرينه وما له وما عليه وعند عدم التوازن يتولد الاحساس بالإحباط واستلاب الحقوق، ويعاني السلم المجتمعي من عدم الاستقرار وما ينعكس على البيئة المحيطة وبدلا من الإنتاج يحصل الهدم وهو ما يشكل معوقاً لتحقيق السلم المطلوب ، السلم الاجتماعي الوطني و بين الأوطان الذي يمّكن من حفظ الأنفس، وصيانة الدماء، وإشاعة المحبة والوئام بين الناس، على اختلاف عقائدهم وألوانهم وثقافاتهم ونظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إذا كان البحث عن السلم الاجتماعي، والنضال من أجله، هو بحث عن حق الحياة للناس أجمعين، فإن التساؤلات التي تثار عن وضع مجتمعاتنا حاليا في زمن كثر فيه الكلام عن القهر والكراهية، والعنف الوحشي، وصراع الهويات والمذاهب والأعراق، و زعزعة لحمة الأوطان، وتفكك المجتمعات، هل المزيد من العنف و الكراهية و التشنج هو السبيل إلى الخلاص؟ أم أن السلم الاجتماعي هو المخرج، وهو الطريق إلى النجاة ؟

هذه التساؤلات و غيرها تقودنا إلى طرح اشكالية هذه الورقة البحثية التي تدور في فلك مبادئ و مقومات السلم و الأمن الاجتماعي و اليات تحقيقها انطلاقا من المبادئ و القواعد الدستورية التي تحكم المجتمع ، فاذا كان المجتمع الجزائري و المصري قد عانيا من العنف المجتمعي و لا تزال اثاره باقية كيف يمكن تجاوزها او مواجهتها

[1] ادريس فاضلي، المرجع السابق ، ص ص 171 ،172 ..

إشكالية الدراسة : **إلى اي مدى استطاع المؤسس الدستوري وضع مبادئ و قيم مجتمعية تحفظ كرامة و حرية الإنسان و تحمي حقوقه للشعور بالأمن و السلم الاجتماعيين في كنف العدالة الاجتماعية ؟**

هذا ما سيتم التطرق اليه وفق منهج وصفي من خلال توصيف السلم الاجتماعي و مبادئه و مقوماته في مبحث أول و منهج تحليلي استخدمناه في تمحيص و تحليل بعض النصوص الدستورية لكشف التوجهات الدستورية لتحقيق السلم و الأمن المجتمعي في دراسة مقارنة بين دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 و دستور جمهورية مصر العربية 2019.

1- المبحث الأول: مبادئ و مقومات السلم الاجتماعي

اذا انطلقنا من نصوص مقدمة ابن خلدون فإننا سنتوقف مليا عند مصطلح العمران الذي سمى به ابن خلدون العلم الذي توصل إليه، مصطلح مركب يتسع مجاله الدلالي ليشمل معاني متعددة متشابكة اذ ربطه بمجموعة من القضايا مركزها هو الإنسان وأحواله المختلفة، حيث أشار ابن خلدون إلى قضايا تتعلق بالأحوال والطبائع الإيجابية: كالتمدن، العزة، الاستخلاف، المصلحة، التأنس، الحضارة، العلوم، الصنائع، الكسب وغيرها، وأخرى سلبية مثل: القلّة، الذلّة، التوحش، العصابات، الخراب، السكون، الفساد، التبدل، الترف، الاختلال وغيرها [1]

هذه الطبائع هي التي تسهم في بناء السلم و الأمن المجتمعي في شقها الايجابي و تهز و تحطم الاستقرار و تزرع العنف و تشكل اللاأمن بشقها السلبي ، وهو ما كان اساسا لمجمل التعريفات التي تطرقت لتحديد مفهوم السلم الاجتماعي أو الأمن المجتمعي

1.1- المطلب الأول: مبادئ السلم الاجتماعي

قبل الخوض في تحديد لأهم المبادئ التي يقوم عليها السلم الاجتماعي ، كان من الضروري التوقف عند مفهوم السلم الاجتماعي و التعريج على ملامحه من خلال أبرز التعريفات التي وردت بشأنه

الفرع الأول : مفهوم السلم الاجتماعي

تدل كلمة السلم في اللغة على الصلح فقد جاء في لسان العرب في معنى السلم : الصلح بكسر السين أو فتحهاً ، و يقال أنا سلمٌ لمن سالمني، وقوم سلم اي مسالمون، و تسالموا اي تصالحوا[2] ويقصد به وجود حالة السلام والوئام الإنساني داخل بيئة المجتمع المعاش كعنصر أساسي من عناصر تقدم وتطور بناء المجتمع

[1] سعاد دوفاني، الانسان و القيم عند ابن خلدون ، مجلة النور للدراسات الفكرية و الحضرية ، السنة السادسة 2015 ، العدد 12، ص 53 متوفر عبر الرابط https://www.google.com

[2] مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب الجزء15 .

وأفراده... وتتحدد عوامل دراسة و تقييم طبيعة سلوك وممارسات هذا المجتمع أو ذاك بواقع السلم الاجتماعي والأهلي السليم، من خلال بروز ظواهر حسن روابط بناء علاقاته المجتمعية وقبوله بواقع حالة التعايش السلمي البيئي، ومد جسور التواصل الاجتماعي بين مختلف أفراده وشرائحه المختلفة وقواه الحية الدينية و العرقية و السياسية و التطبيقية - ، فالسلم الاجتماعي هو توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين المجتمعات أو الدول[1]

كما عرف البدوي السلم الاجتماعي بأنه توافر الاستقرار و الأمن و العدل الكافل للحقوق في مجمع ما أو بين مجتمعات و دول ، كما عرفه الغروي السلم الاجتماعي على أنه ذلك التعايش و الاستقرار التام بين شعوب و اعراق مناطق مختلفة نتيجة التفاهم و حسن الجوار و احترام الرأي الأخر و تقبل تعايش الأقليات مع بعضها و حل المشاكل بالاتفاق و دون عنف .

من خلال التعاريف الواردة بشأن السلم الاجتماعي تظهر مجموعة من المقومات و المبادئ الاساسية لتحقيقه في الواقع و عليه سنتوقف عند مبادئ السلم الاجتماعي و من ثم مقوماته من خلال الفروع الموالية

الفرع الثاني : المبادئ المرتبطة بالعدالة و كفالة الحقوق

إذا كانت دولة القانون تقوم على الخضوع للقانون فإن الغاية من وجود القانون هي البحث عن كيفيات بلوغ اسمى درجات العدل و حماية الحقوق و عليه يظهر مبدآن أساسيان لتحقيق السلم و الأمن المجتمعي مرتبطان ايما ترابط بالعدالة و كفالة الحقوق .

أولا : العدل و المساواة:

المجتمع الذي يتساوى فيه الناس أمام القانون و ينال كل ذي حق حقه و لا تمييز فيه لفئة عن اخرى، تقل في هذا النوع من المجتمعات دوافع العدوان و أسباب الخصومة و النزاع ، اما اذا ضعف سلطان العدالة و حدثت ممارسات الظلم و الجور و عانى البعض من الحرمان و التمييز و أتيحت الفرصة لاستقواء طرف على آخر بغير وجه حق [2]، فهنا ينعدم السلم الاجتماعي و يضعف و يتقهقر حتى و ان بدى الهدوء و الاستقرار فهو هدوء و استقرار كاذب يزول في أول هزة تمس المجتمع و في اي مناسبة قد تكون شرارة لموجة من العنف و اللاإستقرار

ثانيا : ضمان الحقوق وحمايتها:

اذا سلمنا بتنوع المجتمع و تعدد أطيافه و اختلاف انتماءاته المذهبية أو الدينية أو حتى العرقية و ما سايرها من تصنيفات اجتماعية أو سياسية فإن الهاجس الاكبر وواجب الدولة يتمحور حول بعث الشعور بالاطمئنان و الامان في نفوس الجميع حماية الاقليات و ضمان حقوقها و مصالحها المشروعة في كنف القانون و

[1] خالد بن محمد البدوي ،الحوار وبناء السلم الاجتماعي. الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني،2011 ،ص 12 .

[2] آمال مقدم ، دور المواطنة في تحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع الجزائري ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية العدد10، جوان 2020، ص78 .

النظام العام انطلاقا من كيفيات التعامل الاجتماعي ونماذج التعايش السلمي واحترام التنوع الثقافي على اختلاف الانتماءات و التوجهات لفئات المجتمع على اساس يحكمه العدل و المساواة و يربطه العمل على ضمان تحقيق المصالح المشروعة للجميع و دون تمييز [1]

ثالثا: المواطنة

المواطنة من المبادئ التي تهدف إلى التقارب و تؤدي اليه بين ابناء المجتمع الواحد محكومين و حكاما ، ذلك أن المبدأ يقوم على مجموعة من الاسس و القيم المشتركة التي تعكس انتماء الفرد إلى مجتمعه فتشكل موروثا اجتماعيا مشتركا يجسد حماية وأمن الوطن و المواطن [2]، فيدافع المواطن عن وطنه في وجود التحديات و الصعاب ايمانا منه بواجب الدفاع عن الوطن ، و يحتمي بالوطن في الصعوبات و الازمات ايمانا منه بحقه في العيش الكريم داخل هذا الوطن، وعليه فإن كل من الوطن و المواطن مرهون بوجود الآخر و سلامته[3] .

رابعا : الالتزام بالقانون

يمثل القانون من خلال احكامه و قواعده الدعامة الصلبة و اهم العوامل التي تبنى عليها مبادئ السلم الاجتماعي ذلك أن القانون غايته تخفيف المساواة و تجسيد العدالة في العلاقات بين افراد المجتمع و الجماعات ومرد ذلك إلى أن القانون يفرض جملة من الاحكام و المبادئ التي لا غنى عن اتباعها تحت طائلة الجزاء[4]

- المساواة امام القانون بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو الدين أو العرق
- تطبق مؤسسات الدولة احكام القانون و تسهر على تنفيذه بحيادية دون اعتبار للموقع الاجتماعي أو الانتماء الديني أو النفوذ السياسي
- كفالة حق التقاضي و اللجوء إلى العدالة من قبل الدولة دون معاناة و لا تحمل اعباء مالية مرهقة
- تسهر مؤسسات الدولة على تنفيذ احكام القضاء دون تسويف أو تأخير

هذه المعايير تجسد فعلا سلطة و سيادة القانون على المجتمع وهو ما يطلق عليه التوقع الاجتماعي اي أن الأفراد يتوقعون نظاما قانونيا يحكم علاقاتهم بوضوح وشفافية و حزم في تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ ما

[1] عليان بوزيان ، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له- -دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة- ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10 -جوان 2013 .ص106 -121 . ص 111 .

[2] آمال مقدم، المرجع السابق ، ص 76 .

[3] علي محمد الصلابي: المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط 01 ، سنة 2014 ص 23 و ما بعدها

[4] عليا محمد العويد ، دمج المعاقين في المجتمع وأثره في تحقيق مفهوم السلم الاجتماعي. مداخلة قدمت ضمن فعاليات مؤتمر كلية الشريعة الدولي (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ،2012

يدفع بهم إلى الاستناد على حكم القانون بعيدا عن الفوضى و العنف و الاساليب الملتوية كالرشوة و المحاباة وما شابهها و التي تنتهي إلى هز مفهوم سلطان القانون في نفوس الأفراد و من ثم فقدان السلم الاجتماعي في المجتمع

2.1- المطلب الثاني : مقومات السلم و الأمن الاجتماعي

تعتبر مقومات السلم و الأمن الاجتماعي من الأسس التي تنمي و تبعث في روح الأفراد الشعور بالولاء و الانتماء للوطن و من ثم توجه إراداتهم إلى التعايش و التكاتف داخل المجتمع الواحد و تنطلق من المعتقدات المشتركة وصولا إلى حرية الرأي و التعبير تحت إدارة سلطة و نظام قائم وعليه يمكن توقف عند أهم المقومات على النحو التالي :

الفرع الأول : ممارسة السلطة و التحكم في ادارة الشأن العام

أولا : سلطة و نظام حاكم :

الطبيعة الاجتماعية للجنس البشري فرضت عليه العيش فيه تجمعات و غياب حاكم و سلطة تشرف على ادارة شؤون المجتمع وفق نظام محدد تعمل تحت سلطته مختلف القوى و الهيئات تؤدي إلى الفوضى و تصارع القوى ، وهو ما يستدل به البعض بالقول ان وجود حاكم ظالم أقل وطأة من تمزق وحرب وصراع ، كل التجارب اثبتت ذلك فعليا ففي العالم العربي على سبيل المثال و بعد احداث 2011 فإن الشعوب التي افتقدت سلطة الدولة عانت ولا تزال تعاني من الفوضى و مطامع المليشيات و الأحزاب المتصارعة على السلطة و الحكم ومثالها ما وقع و يقع في اليمن و السودان على سبيل المثال لا الحصر و من ثم علا حديث عن سلم اجتماعي في غياب الدولة [1]

فالدولة وحدها من تمتلك القدرة على ممارسة أعمال الضبط و تنظيم العلاقات المجتمعية ، من خلال الآليات التي تكفلها لممارسة الضبط الإداري ، و الضبط الاجتماعي و الضبط الاقتصادي و الضبط السياسي لبلوغ و تحقيق الأمن المجتمعي في ظل تنظيم الأفراد و المؤسسات السياسية فيما بينها من جهة و من جهة اخرى بين الدولة و السلطة السياسية .[2]

ثانيا : التحكم في إدارة التعددية و سلميتها :

تعتبر السياسة فن صناعة الخير العام، و لا يمكن أن يصنع الخير العام في مجتمع ما الا عندما يلتزم خط السياسة العامة التي تحكم ادارة الشأن العام فكرا و ممارسة بالثقافة المدنية و مقتضياتها القانونية و الدستورية لخلق فضاء للتعاون و التكاتف و التضامن ، ويغلب قيم التواصل و التعاون و تقوي النسيج الاجتماعي[3]

---

[1] حسن بن موسى الصفار، السلم الاجتماعي مقوماته و حمايته. بيروت: دار الساقي، ،2002 ،ط01 ، ص43 .

[2] علي أسعد بركات ، الأمن الاجتماعي دراسة حالة جامعة دمشق الهيئة العامة السورية للكتاب، ،2011ص 97 .

[3] محمد محفوظ: ظاهرة العنف من منظور الثقافة السياسية متوفر عبر الرابط: https://m.annabaa.org/arabic/referenceshirazi تاريخ الاطلاع : 2022/12/11 على الساعة 17:00

وحيث أنه لا وجود لبلد أو مجتمع في العالم يتميز بالنقاء و الصفاء في التعددية الاجتماعية اذ أن التعددية ظاهرة طبيعية و مألوفة ، غير أن الامر يختلف في أساليب و طرق إدارتها وفقا للمنهج السياسي المتبع في كل دولة وتبعا لنظامها الدستوري و القانوني فتقوم الإدارة السليمة للتعددية على التنوع و حفظ الجماعات و احترام حقوق الاقليات و العيش ضمن مساحات تسمح بالتعبير المتنوع ضمن اجواء الاحترام المتبادل دون اللجوء إلى التضييق الخانق و احترام الهويات الدينية و الثقافية أو الطائفية و الحزبية وفقا لمقتضيات الدستور و أحكامه لوضع سد منيع أمام الاحقاد و الكراهية و الرغبة في الانتقام و اللجوء إلى العنف ، و من ثم فإن حتمية التنوع و التعدد المفروضة على المجتمع تجعل من ضمان الحقوق و حماية المصالح للجميع و تقديس المصالح المشتركة واجبا مقدسا بل مبدأ سرمدي تتبناه الدساتير و تسير في فلكه كل السياسات التي تدير الشأن العام من أجل تحقيق الصالح العام و العيش الكريم في الوطن الواحد .[1]

الفرع الثاني : ضمان الحقوق و تحقيق العدالة الاجتماعية

أولا : ضمان الحريات و الحقوق :

لا شك في أن الادارة الرشيدة للدولة التي تعتمد الحكامة و حسن التدبير لا يمكنها البتة أن تضع موانع أو حواجز تنقص من الحريات أو تعيق ممارستها ، فكفالة الحريات العامة تقع على عاتق الدولة و على السلطة باعتبارها الضامن الأول لحقوق و حريات الأفراد بناء على فكرة العقد الاجتماعي الذي تضمنه الدستور و القوانين الأساسية التي تسيير الدولة [2]

و من ثم فإن المشاركة في الحياة السياسية تتطلب كفالة الحريات و استمراريتها لأن آفة المجتمع هي كبت الحريات و موسميتها ومنحها حسب اهواء السلطة و ليس كما يقرها الدستور و القانون ،إن حرية التعبير حرية الاعلام تساهم في تجاوب و تناغم التعدد الديني و الثقافي و القومي و السياسي ولكل ما يشغله و يريد تحقيقه ، وتعتبر الحرية السياسية دعامة بناء الدولة الديمقراطية التي تتيح للجميع المشاركة في صنع القرار[3] ، وعليه فإن السلم الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق الا في ظل مساحات تسمح للكل بحرية التعبير عن الرأي و ابداء الطموح و التعبير عن الهموم و الانشغالات ضمن مناخ عقلاني يسوده الانفتاح على الغير و يسمح بممارسة الحقوق بما يساهم في ايجاد الآليات الاخرى للتمتع بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية جنبا إلى جنب مع الحقوق المدنية و السياسية في الدولة .

[1] حسن بن موسى الصفار، السلم الاجتماعي مقوماته و حمايته، بيروت: دار الساقي، ،2002 ، ص 49 .
[2] نبيل رمزي ، الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية. الاسكندرية : دار الفكر الجامعي 2000، ص 28
[3] نفس المرجع ص 30 .

ثانيا : العدالة الاجتماعية :

لا يختلف اثنان على أن العدالة الاجتماعية هي أساس الحكم الديمقراطي ؛ ذلك أن إشكالية العلاقة بين الحرية والمساواة في الديمقراطية، تجد حلا لها في مبدأ العدالة حيث تقترن الحرية بالمسؤولية والمساواة بتكافؤ الفرص، فتجسد لدى الأفراد الشعور بالطمأنينة على الحاضر و المستقبل وتنعكس تصرفاته إلى ما فيه خير المجتمع و الوطن ، الامر الذي يجعل من مقتضيات الرعاية الاجتماعية مرتكزا اساسيا لمكونات المجتمع ومبدأ هاما من مبادئ الدولة [1].

وتظهر نجاحات السياسة الاجتماعية انطلاقا من تبنيها لنظام الضمان الاجتماعي وكفالة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين و المساواة في الحصول على فرص عمل و تبني شمولية الرعاية الاجتماعية لكل فئات و طبقات المجتمع، و من ثم يظهر جليا أن الحرية السياسية تقوم على جناحي الديمقراطية و العدالة الاجتماعية فلا مجال لممارسة السياسة دون التحرر من قيود الاستغلال في جميع صوره اذ لا يمكن تصور نجاح العمل السياسي في ظل سيطرة طبقة على طبقة احرى [2] ،و لا يتوقف اثر العدالة الاجتماعية على جانبها السياسي بل يمتد إلى الجوانب الاقتصادية ذلك أن الدساتير الحديثة تحصص فصولا كاملة للمقومات الاقتصادية ذلك أن النمو الاقتصادي اثره ايجابي في تنمية و رفع مستوى المعيشة و ما يترتب عليه من تحقيق للعدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للاستثمارات و الخدمات دون تفرقة حيث ينال كل مواطن و كل اقليم حقه في التنمية. ومن ثم فإن العدالة الاجتماعية تشكل ركنا أساسيا من أركان السلم الاجتماعي اذ لا تقتصر العدالة الاجتماعية على المشاركة في الثروة و توسيع قاعدة الملكية و الحصول على نصيب عادل من الخدمات العامة بل تمتد إلى المكانة الاجتماعية التي تتحقق من خلال مؤشرات واضحة مثل التعليم و الصحة و بيئة سليمة فالعدالة الاجتماعية أن يحصل كل مواطن على فرص حياتية متوازنة [3]، ومن ثم يكون الحفاظ على الاستقرار و الأمن و سلمية المجتمع قائمة و لا تهديد لها .

2- المبحث الثاني : آليات تكريس السلم و الأمن الاجتماعي ضمن المبادئ الدستورية

اذا كانت اغلب الدراسات القانونية و الاجتماعية و السياسية تقر بأن السلم الاجتماعي لا يمكن الحديث عنه في مجتمع يفتقر إلى عدالة اجتماعية تضمن الحقوق الحريات و لا تميز فيها بين اقليات و لا طائفة تهيمن على اخرى و تستغلها و لا سيطرة لطبقة على طبقة فإن العدالة الاجتماعية تعد مطلبا إنسانيا أساسيا في دولة الحق والقانون؛ تضع على عاتق الدولة واجب الالتزام بالتدخل بشكل ايجابي لإنفاذها؛ فهي لم تكن محل اهتمام وأولوية دستورية في الدساتير القديمة، باعتبار هذه الأخيرة دساتير سياسية بامتياز كان غرضها تقييد السلطة المطلقة وتنظيمها وتقرير الحرية المفتقدة وضمانها؛ على غرار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في

[1] عليان بوزيان ، المرجع السابق ،ص 110 و ما يليها

[2] عليان بوزيان / المرجع السابق ص 110

[3] ناريمان عامر وآخرون، عوامل السلم الأهلي والنزاع الأهلي في سوريا. دمشق :مركز المجتمع المدني و الديمقراطية ،2013 ص 7

فرنسا في 17من أغسطس 1789الذي لم يشر إلى الحقوق الاجتماعية؛ إلا أن التحولات الدستورية نحو الدستور الاجتماعي أظهرت اهتمام المؤسس الدستوري بالعدالة الاجتماعية وتحقيق السلم الاجتماعي على غرار الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد الثورة؛ حيث صارت حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفا يجب أن تتبناه النصوص الدستورية من أجل التأسيس للدولة الاجتماعية؛ والتمكين القانوني للحقوق المنبثقة منها[1] وانطلاقا من التحولات الدستورية الكبرى التي يشهدها العالم العربي فإن الطابع العام رسخته هذه الدساتير هو استهداف تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي تفترض الاعتراف للأفراد بطائفة من الحقوق تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية بما يتيح التعايش بين اطياف المجتمع و نبذ العنف و التمييز و التعصب بهدف بلوغ اعلى درجات الأمن و الاستقرار و السكينة و هي غاية كل سلطة حاكمة دون المساس بالحقوق و الحريات و لا تضييق أو استغلال ، وهو ما سارت عليه دولتا مصر و الجزائر انطلاقا من التعديلات التي أدخلت على دستوري جمهورية مصر العربية و الدستور الجزائري في 2019 و 2020 على التوالي ومن ثم سنتوقف عند اهم الأسس الدستورية المكرسة للسلم الاجتماعي على النحو الموالي

1.2- المطلب الأول : الاسس الدستورية لممارسة السلطة و تحقيق السلم الاجتماعي

تقوم المجتمعات المنطوية تحت لواء دولة القانون على مجموعة من المبادئ يمكن أن نصنفها إلى صنفين مبادئ تتمحور حول المساواة و سيادة القانون بما في ذلك اسس الحوكمة و التسيير التشاركي ،واخرى تستمد من التاريخ المشترك و مكونات الهوية الوطنية .

الفرع الأول :الأسس المتعلقة بالمساواة و سيادة القانون

لا تخلو دساتير الدول في عمومها من التنصيص على سيادة القانون و على أن النموذج الذي تبناه المؤسس الدستوري هو الامثل لتحقيق دولة القانون و العدل و من ثم تحقيق مبدأ المساواة الذي يعد من اهم المبادئ الدستورية بل جوهرها و مبعث أحكام الدستور التي تسمو على كل القوانين و تهدف إلى تسيير الدولة و حماية المحكومين من اضطهاد الحكام من خلال تحقيق المساواة و سيادة القانون .

وفي هذا السياق تناول الدستور المصري و الدستور الجزائري قواعد و مبادئ تؤكد نية المشرع الدستوري و اختيار الشعب في تبني سيادة القانون و تحقيق المساواة ، ففي الدستور المصري المعدل في 2019 بموجب القرار الصادر في 23 أفريل 2019 [2] وردت مجموعة من النصوص في المواد 09 و 11 و 53 تؤكد على نهج المساواة بشكل صريح ، فيما نجد نص المادة 94 تعيد التأكيد على سيادة القانون ففي نص المادة 09 فقرة 01 ضمن الباب الثاني المتضمن المقومات الأساسية للمجتمع نجد أنها تشير التزام الدولة بالمساواة في التعامل و عدم

[1] عليان بوزيان / المرجع السابق ص 107 .

[2] دستور جمهورية مصر العربية ، الجريدة الرسمية – العدد 16مكرر (و) في 23أبريل سنة 2019 .

التمييز بنصها (**تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز**)[1]، وفي باب عدم التمييز بين المرأة والرجل أكدت المادة 11 ذلك بشكل صريح في فقرتها الأولى بنصها (**تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور** [2].

اما المادة 53 فقد حددت المساواة في الواجبات و الحقوق وهو ما يعكس حرص المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ المساواة اذ نصت على ما يلي (**المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر.**)[3]

وهذه النصوص كلها وان كانت في ظاهرها تشير إلى تكريس مبدأ المساواة الا أن جوهرها يكشف على أن سيادة القانون في الدولة هي جوهر كل النصوص الدستورية و غاية الدستور في حد ذاته ، حيث خصص المؤسس الدستوري بابا كاملا لسيادة القانون نظم من خلاله حماية الحقوق وعدم التعسف في استعمال الحق و الحفاظ على حريات الأفراد و حياتهم ولعل استهلاله بنص المادة 94 فيه دلالة قوية على أن القانون هو الفيصل ولا ملاذ من تطبيق القانون حيث نصت المادة 94 على أنه(**سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات**).

أما الدستور الجزائري لسنة 2020 [4] فقد تناول مبدأ سيادة القانون و مبدأ المساواة في محطات عدة نتوقف عند بعضها انطلاقا من ديباجة الدستور في فقرتها 16 ﴿**إن الّدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة** و تضيف الفقرة 17 **ان الدستور يكفل الحماية القانونية ورقابة عمل الّسلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني والديمقراطي** و مؤدى ذلك أن القانون الاسمى هو السيد و لا شيء يعلو القانون و لا يعذر احد بجهله [5] ، و تضيف المادة 25 **أن القانون يعاقب على استغلال السلطة و التعسف فيها و استغلال النفوذ** [6] ، ولم يخلو نص الدستور الجزائري من التأكيد على مبدأ المساواة اذ و في المادة 35 منه جاء النص على أن الدولة تسخر مؤسساتها لضمان المساواة بين كافة المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات [7] ،

[1] المادة 09 من دستور جمهورية مثر العربية
[2] المادة 11من من دستور جمهورية مصر العربية
[3] المادة 52 فقرة 01 من دستور جمهورية مصر العربية
[4] الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 بتاريخ 2020/12/30
[5] المادة 78 من الدستور
[6] المادة 25 فقرة 01 من الدستور الجزائري
[7] المادة 35 من الدستور الجزائري

وتؤكد من خلال المادة 37 على أن كل المواطنين سواسية امام القانون الذي لا يعلوه شيء و يبسط سيادته في الدولة و ذلك بنصها (**كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذّرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي)** ، و يسترسل المشرع الدستوري في التأكيد على مبدأ المساواة و سيادة القانون من خلال المادة 67 بتأكيده على تساوي المواطنين و المواطنات في تقلد الوظائف و المهام وفقا للشروط التي يحددها القانون دون أي تمييز [1] ، بل و يؤكد على ترقية التناصف بين الجنسين في ذلك [2] ،

الفرع الثاني : الاسس المتعلقة بالتاريخ المشترك و الهوية الوطنية

الهوية الوطنية و التاريخ المشترك للأمة عامل واقعي يشد بنيان الوحدة و التماسك داخل المجتمع و يقوي الشعور بالانتماء لدى الأفراد و يجعل التعايش بين مختلف مكونات المجتمع امرا واقعيا الامر الذي يدفع المؤسس الدستوري بالتنصيص عليه ووضع الاسس الدستورية للحفاظ عليه و تمجيده ، ذلك أنه من بين مقومات السلم الاجتماعي كما سبقت الاشارة اليه لذلك فإن الدستور المصري و الدستور الجزائري تناولا هذا المقوم و اسسا له من خلال الوثيقة الدستورية لكلا البلدين ، ففي الدستور المصري و اكتفاء بديباجة الدستور المصري سنجد الأساس الدستوري لهذا المقوم رغم أنه تم تناوله في مختلف فصول و أبواب الدستور لكن الفقرة الثانية من ديباجة الدستور المت بكل التفاصيل المتعلقة بالهوية المصرية و تاريخها المشترك بنصها (**في مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلى في قلوب أجدادنا العظام فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة.**)

و اضافت الفقرة السابعة(**وفى العصر الحديث، استنارت العقول، وبلغت الإنسانية رشدها، وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم، رافعة رايات الحرية والمساواة، وأسس محمد على الدولة المصرية الحديثة، وعمادها جيش وطني، ودعا ابن الأزهر رفاعة أن يكون الوطن "محلا للسعادة المشتركة بين بنيه"**)[3]

فمن خلال هاتين الفقرتين يتضح جليا أن الدستور المصري اسس للتاريخ المشترك و الهوية المصرية انطلاقا من فجر التاريخ و الحضارة المصرية القديمة وصولا إلى مصر الحديثة بمختلف مكوناتها و اعاد التأكيد على الهوية الدينية من خلال المادتين 02 و03 ليؤسس لحماية الاديان و الشرائع التي تجمع المصريين و لا تفرق بينهم وهي الاسلام و المسيحية و اليهودية شرائع الله السماوية المعتنقة في أرض مصر منذ فجر التاريخ [4].

---

[1] المادة 67 من الدستور الجزائري

[2] المادة 68 من الدستور الجزائري (**تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات**)

[3] الفقرة 06 و 07 من ديباجة دستور جمهورية مثر العربية 2019 .

[4] المواد 2. 3 من دستور جمهورية مصر العربية 2019

اما المؤسس الدستوري الجزائري و بالنظر إلى الانتماء الاسلامي العربي للأمة الجزائرية فقد تناول التاريخ المشترك للامة و هويتها من نفس المنطلق الذي تناولناه في الدستور المصري ، وذلك اطلاقا من ديباجة الدستور خاصة الفقرات 02، 05 ، 13 و 25 و التي تناولت الانتماء الحضاري للجزائر و النضال المشترك للشعب و ثورة التحرير الكبرى و ذلك من خلال نصها في الفقرة 13 (**إ ن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية وأمازيغية، وبلاد متوسطية وإفريقية تعتز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.)**

و اشارت الفقرة الثانية إلى تمجيد ثورة أول نوفمبر 1954 باعتبارها عاملا مشتركا بين كل الجزائريين و محبي الشعب الجزائري و تجمع بين مختلف مكونات المجتمع الجزائري بنصها (**وكان أوّل نوفمبر 1954 وبيانه المؤسس نقطتا تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد)** ، و هو تأكيد من المشرع الدستوري أن الامتداد التاريخي المشترك للأمة الجزائرية وهويتها الوطنية خط أحمر قامت لأجله اعظم ثورات التحرير في العصر الحديث و تعمل الدولة بكل سلطاتها للحفاظ على المكتسبات الثورية و عناصر الهوية الوطنية و ثقافتها ، و زاد المشرع الدستوري التأكيد على تلك العناصر من خلال نصوص مواد الدستور نذكر من أهمها نصوص المواد 9 فقرة 2 و المادة 11فقرة 3 ،[1]

هذه الاسس و الضوابط التي تناولها دستور مصر و الدستور الجزائري انما تعكس نية المشرع الدستوري في الحفاظ على التاريخ المشترك للامة و حماية عناصر هوية الشعبين داخل المجتمع و التي تعتبر مقوما مهما من مقومات بناء السلم الاجتماعي كما اشرنا إلى ذلك في المبحث السابق

الفرع الثالث : أسس الحوكمة و التسيير التشاركي

حتى و لن كانت الدولة تتبنى من خلال دستورها سيادة القانون و مبدأ المساواة و تتبنى تاريخ الامة المشترك و حماية عناصر الهوية الوطنية فان ذلك لا يعد كافيا لتحقيق التعايش بين اطياف المجتمع و مكوناته مالم يتوج هذا الخيار بأدوات و اليات التسيير الدمقراطي و التشاركي للحياة السياسية و تناغم التعددية داخل المجتمع ، وهو الأمر الذي لم يغفل عنه لا المشرع الدستوري المصري و لا نظيره الجزائري حيث تناول كلا الدستورين آيات و أسس التسيير الدمقراطي و التشاركي للشأن العام من خلال مجموعة من الضوابط الدستورية نتناول بعضا منه في الدستور المصري أولا ثم الدستور الجزائري.

لقد نصت الفقرة 10 من ديباجة الدستور المصري على لسان الشعب المصري وهو يصادق على الوثيقة الدستورية لسنة 2019 : (**نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد حق الشعب في صنع مستقبله، هو - وحده - مصدر السلطات،...)** الفقرة

[1] المواد 9 و 11 من الدستور الجزائري 2020 .

المنوه عنها اعلاه تؤكد صراحة الخيار الديمقراطي في تسيير الشأن العام و تبني التعددية السياسية من خلال نهج يتماشى و ضروريات الحكم الرشيد و مجابهة الفساد الامر الذي اعيد التأكيد عليه من خلال الفقرة 12 من الديباجة التي نصت **(نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلاً)**[1] ، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال نص المادة 27 في فقرتها الثانية التي تناولت تبني الحوكمة و معايير الشفافية و منع الاحتكار بنصها **(ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك)** ،

و من جهته فإن الدستور الجزائري لم يغفل التنصيص على النهج الدمقراطي و التشاركية و تبني اسلوب الحكم الرشيد ضمن الدستور انطلاقا من ديباجته وصولا إلى نصوص عديدة في مضمونه نتناول منها نصوص المواد 10و 16 و 53 و التي تناولت صراحة تبني الدستور للأسس التي تقوم عليها الدمقراطية التشاركية و مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن العام اذ جاء في نص المادة 10 من الدستور (**تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية)** ، و هو نص صريح على تبني الدولة نظام التشاركية و فتح الباب امام الجميع للمشاركة في الحياة السياسية لتضيف المادة 16 توضيحا عن كيفيات ذلك بنصها **(تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي ، و الفصل بين السلطات و ضمان الحقوق و الحريات و العدالة الاجتماعية) .**

في الفقرة الاولى منها و تشير الفقرة الثالثة إلى توجه الدولة إلى تشجيع التشاركية في التسيير الدمقراطي من خلال نصها (**تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني)،** و تعطي المادة 53 الألية التي يمكن من خلالها المجتمع المدني المشاركة في الحياة السياسية بالنص على حق انشاء الجمعيات و ضمانه بمجرد التصريح .[2]

2.2 المطلب الثاني : الضوابط الدستورية لتحقيق العدالة الاجتماعية و الأمن المجتمعي

ان العقد الذي يؤسس لوجود الدولة التي تصبو لتحقيق العدل و تطبيق القانون تستوجب التنصيص على مبادئ العدالة الاجتماعية بما يضمن تحقيق الأمن و السلم و الاستقرار دون الاخلال بحرية التعبير عن الرأي.

[1] الفرات 10 و 12 من ديباجة الدستور المصري 2019
[2] المادة 53 من الدستور الجزائري

الفرع الأول : ضوابط تحقيق العدالة الاجتماعية

العدالة الاجتماعية أساس كل عمل سياسي أو اداري أو خيار اقتصادي تنتهجه الدولة فإن لم تكن هنالك عدالة اجتماعية فلا معنى لوجود الدستور أو القانون ،لأن غاية القانون هو الشعور بالأمان و الطمأنينة داخل المجتمع و لا امان و لا طمأنينة ان غابت العدالة الاجتماعية وهو ما أكدته مختلف المدارس الفلسفية و المذاهب القانونية شكلية و موضوعية في بحثها عن جوهر القاعدة القانونية ، و من ثم فإن الحديث عن الحكم الرشيد و المساواة و سيادة القانون مقترنة بمدى تحقيق العدالة الاجتماعية وهو ما تبنته الدساتير المعاصرة في خياراتها للأنظمة الاقتصادية ذات البعد الاجتماعي [1]باعتبار أن العدالة الاجتماعية اساس لتحقيق السلم و الأمن الاجتماعي و الاستقرار الذي يساهم في تحقيق الأمن القومي ، وعليه فإن كل من الدستور المصري و الدستور الجزائري قد تناولا العدالة الاجتماعية في محطات مختلفة ففي الدستور المصري 2019 و من خلال التوقف عند الفقرة 10 من ديباجة الدستور و التي نصت (....**الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة - السيادة في وطن سيد**...)و اضافت المادة 38 عند تناولها لفرض الضريبة بأن هدفها تحقيق العدالة الاجتماعية و بلوغ التنمية الاقتصادية للجميع (**يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية**) وتناول الدستور المصري مختلف الاسس التي تبنى عليها العدالة الاجتماعية في مجالات الصحة و التربية و اجبارية التعليم ومجانيته لدى المؤسسات القومية ، و حماية البيئة و مقدرات الأمة .

اما المشرع الدستوري الجزائري فقد فصّل كثيرا في تبني الدولة لأسس تحقيق العدالة الاجتماعية عبر مختلف ابوابه و مواده فقد تناولت الفقرة 18 من الديباجة بنصها (**أن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي- في إطار التنمية المستدامة)**

و تناولت النص على أهداف المؤسسات الدستورية في الدولة الذي تتقدمه تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال المواد 09 و 11 من الدستور الجزائري و الاشارة إلى الحقوق التي تضمن العدالة الاجتماعية كالصحة و البيئة النظيفة و العمل و الحق في التعليم . وهي أسس قيام العدالة الاجتماعية و التي تعتبر مقوما أساسيا و مبدأ من مبادئ السلم الاجتماعي التي لا غنا عنها في تحقيق التعايش السلمي داخل الوطن الواحد كما اشرنا اليه سالفا .

الفرع الثاني : ضوابط الحياة الأمنة و نبذ العنف

الحياة الأمنة هي اساس لكل شيء و لا الحديث عن التمتع بالحقوق و لا الالتزام بالواجبات ما لم تكن هنالك سكينة و أمن ، و هذا الامر لا يتأتى الا من خلال توضيح النهج الذي تتبناه الدولة في نظامها الذي يسير المجتمع و تشرف على مؤسساتها من خلاله ، بنبذ مسببات العنف و معاقبة من يتسبب فيه وهو ما تبناه

[1] عليان بوزيان المرجع السابق ، ص 110

كل من الدستورين الجزائري و المصري ،حيث اكد الدستور المصري من خلال المادة 53 على نبذ العنف و الكراهية و التمييز و تعاقب على كل ما يغذيها و ذلك بنصها (**التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون أنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض**)

و أكد ذلك من خلال تبنيه للحماية الجنائية للحرية الشخصية و تحريم الاعتداء عليها بنص المادة 99 فقرة 1 (**كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لَا تسقط الدعوى الجنائية ولَا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر**)

اما الدستور الجزائري فقد تناول نبذ العنف و حطاب الكراهية و اقر العقوبة الجنائية لكل من سولت له نفسه المساهمة في زرع دواعي اللجوء إلى العنف أو التستر عليه و ذلك من خلال مجموعة من الأسس الدستورية اطلاقا من الفقرة 11 من ديباجة الدستور بنصها على أن الشعب الجزائري عازم على جعل الجزائر بعيدة عن كل شكل من اشكال العنف أو التطرف و التعصب (**أن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية**)

و اضافت المادة 39 من الدستور الجزائري حرصها على عدم انتهاك حرمة الإنسان و حظر العنف البدني أو المعنوي أو المساس بالكرامة واقرار العقاب للمعاملات المهينة و اللاإنسانية اي كان المتسبب فيها [1] ، بالإضافة إلى نصوص اخرى تقر الاسس الدستورية لنبذ العنف و خطاب الكراهية .

الفرع الثالث : ضوابط حرية التعبير و الرأي

إن الحياة السياسة لا يمكن القول بنزاهتها و شفافيتها و استقامتها الا من خلال فتح قنوات التعبير الحر عن الرأي و ممارسة الحريات الامر الذي نجد اسسه في الدساتير المعاصرة و الذي يعد مقوما أساسيا من مقومات السلم و الأمن الاجتماعي يبحث عن الاسس الدستورية لتحقيقه وهو ما لم يغب عن الدستور المصري و لا الدستور الجزائري و ذلك من خلال مجموعة من النصوص نتناول منها ما جاء في المواد 65 و 70 من الدستور المصري حيث نصت المادة 65 على حرية الفكر و النشر و الطباعة (**حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل أنسأن حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو لتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر**) وهو نص صريح يضع أساسا دستوريا لحرية التعبير عن الرأي ، كما جاء نص المادة 70 معبرا عن حرية الصحافي في ممارسة العمل الصحفي وهو ما يعبر عنه الواقع العملي في المجتمع المصري من حرية للصحافة

[1] المادة 39 من الدستور الجزائري

المكتوبة و المرئية و المسموعة و الإلكترونية و الاعلام الرقمي اذ نصت المادة 70 (**حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وأنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي**)

هذان النصان كافيان ايما كفاية لاعتبارهما اساسا دستوريا لحرية التعبير و الرأي وهو ما تعكسه حقيقة الواقع في المجتمع المصري و لا ينكر عاقل ذلك على ما تقدمه الصحافة المصرية و الفكر المصري من خدمات للمجتمع المصري و العربي ككل .

اما المشرع الدستوري الجزائري فلم يترك مجالا للتشكيك في توجه الدولة الجزائرية لتبني نظاما يحترم حرية التعبير و الراي بل و يدعمها من خلال الأسس الدستورية واضحة المعالم التي جاءت في دستور 2020 من خلال مجموعة من نصوص المواد 25/ 34 /51/ 52/ 53 / 54/ 58 و 61 و التي تصب كلها في التعبير عن حرية التعبير و حرية الرأي و اليات ممارسة هذا الحق ، حيث تشير المادة 34 على التزام المؤسسات الدستورية للدولة و سلطاتها باحترام الحقوق و الحريات و لا محال لتقييدها الا بموجب قانون حفاظا على النظام العام ، لتعيد المادة 51 التأكيد على حرمة حرية الرأي و أنه لا مجال للمساس به [1]

اما المادة 52 فقد اكدت على حرية التعبير لتاتي المادة 54 للتأكيد على حرية الصحافة و ممارساتها مكتوبة مسموعة و مرئية الكترونية و رقمية كلها مكفولة بنص الدستور .

هذا الاساس الدستوري لا يجعل مجالا للتلاعب بهذا الحق أو تلك الحرية و هو ما يساهم في تصويب النظام المتبنى من قبل الدول استنادا إلى الاساس الدستوري الذي يفر بوجوده و يجعل منه اساسا للحفاظ على تماسك الامة و يحافظ على بقاء الدولة وهو ما لم يغب عن نية المشرع الدستوري المصري و لا الجزائري.

خاتمة:

إن الحديث عن السلم و الأمن المجتمعي له دلالاته التي تعكسها العدالة الاجتماعية التي تعتبر محور التعايش السلمي داخل المجتمع الواحد وهي نقيض أنتشار العنف و التطرف و خطاب الكراهية و التنمر بمختلف صوره التي تنتشر عبر المجتمعات على اختلاف أنظمتها و مستوياتها الاجتماعية ، اذ يعود أساس السلم الاجتماعي و بقائه إلى البعد الهوياتي و الثقافي و الحفاظ على التاريخ المشترك للامة و تمجيد القيم الاجتماعية الاخلاقية و الدينية و الايديولوجية التي اصبحت في عصرنا عرضة لهجومات منسقة ومدروسة تهدف إلى تحطيم القيم و تفكيك المجتمعات و هدم الدولة القومية الوطنية ، ومن ثم فإن التسيير الرشيد و تبني سياسة التعايش السلمي داخل الدولة لابد وأن تبنى على القيم و المبادئ و المقومات التي تساهم في أخلقة الحياة الاجتماعية والتصدي للفيروسات التي تحاول بعض الجماعات و الجهات زرعها بين مكونات المجتمع الواحد ، وان كانت دراستنا قد خصت الاسس الدستورية لمقومات الأمن المجتمعي في كل من مصر و الجزائر كنموذج عن الاقطار العربية اما كانت بنية تسليط الضوء على الأسس الدستورية التي تتبناها مختلف الدول العربية و التي

[1] المادة 51 من الدستور الجزائري 2020

تكاد تكون متطابقة بالنظر إلى التقارب الكبير الذي تتصف به الأمة العربية ، و بالنظر للظروف التي تمر بها المجتمعات العربية ، و ان كانت بعض الدول قد سادتها الفوضى و اتشار العنف و الكراهية و عناصر التفرقة انما مرد ذلك إلى قلة الخبرة و نقص التجربة في تسيير الشأن العام و غياب الثقافة السياسية لدى الفاعلين في المجتمع المدني و تأثرهم بالموجات التبشيرية لحقوق الإنسان و الحريات العامة المغلوطة التي يروج لها انطلاقا من 2011 ، و نظرا لمكتسبات الامة المصرية و الجزائرية التاريخية الثقافية التي مكنتها من الوقوف أمام اعصار ما يعرف بالربيع العربي و الخروج بوثيقة دستورية عززت المقومات و المبادئ التي يؤسس عليها السلم و الأمن المجتمعي أساس الاستقرار و التنمية الاقتصادية و التي توجت في سنة 2019 بوثيقة دستورية في مصر صادق عليها الشعب المصري كتتويج لحراك 25 يناير و 30 يوليو كما أن الشعب الجزائري صادف على دستور 2020 تتويجا للحراك المبارك لسنة 2019 و اللذان حملا في طياتهما الاسس الدستورية لتكريس المقومات و المبادئ الاساسية التي يقوم عليها المجتمع المصري و الجزائري على التوالي و الدراسة في حد ذاتها ليس على سبيل التفضيل أو التمييز و أنما لإبراز الأسس الدستورية المتقاربة و المتشابهة تشابه التقارب العربي و التاريخ المشترك و التوجه العام للمجتمع المصري و الجزائري في تبذ العنف و التطرف و خطاب الكراهية .

قائمة المراجع و المصادر :

قائمة المصادر :

1- ابن منظور ، لسان العرب الجزء15

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 بتاريخ 2020/12/30

3- دستور جمهورية مصر العربية ، الجريدة الرسمية – العدد 16مكرر (و) في 23أبريل سنة 2019

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- ادريس فاضلي ، الوجيز في فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2003 ، الجزائر

2- حسن بن موسى الصفار، السلم الاجتماعي مقوماته و حمايته. بيروت: دار الساقي، الطبعة الأولى ،2002 .

3- خالد بن مُحَمَّد البدوي ،الحوار وبناء السلم الاجتماعي. الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني،2011

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، أحمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف و النشر ، القاهرة 1950

5- علي أسعد بركات ، الأمن الاجتماعي دراسة حالة جامعة دمشق الهيئة العامة السورية للكتاب، ،2011

6- علي مُحَمَّد الصلابي: المواطنة والوطن في الدّولة الحديثة المسلمة، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط 01 ، سنة 2014

7- نبيل رمزي ، الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية. الاسكندرية : دار الفكر الجامعي 2000

ب - المقالات في المجلات:

1- -آمال مقدم ، دور المواطنة في تحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع الجزائري ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية العدد10، جوان 2020

2- عليان بوزيان ، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له- -دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة- ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 10 -جوان 2013 .ص106 -121 .

3- ناريمان عامر وآخرون، عوامل السلم الأهلي والنزاع الأهلي في سوريا. دمشق :مركز المجتمع المدني و الديمقراطية،2013

4- سعاد دوفاني، الإنسان و القيم عند ابن خلدون ، مجلة النور للدراسات الفكرية و الحضرية ، السنة السادسة 2015 ، العدد 12، ص 53 متوفر عبر الرابط https://www.google.com

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- عليا محمد العويد ، دمج المعاقين في المجتمع وأثره في تحقيق مفهوم السلم الاجتماعي. مداخلة قدمت ضمن فعاليات مؤتمر كلية الشريعة الدولي (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ،2012

د- المقالات على مواقع الأنترنت:

1- محمد محفوظ: ظاهرة العنف من منظور الثقافة السياسية متوفر عبر الرابط:

تاريخ الاطلاع : 2022/12/11 على الساعة https://annabaa.org/arabic/violenceandterror/25694 17:00